

واما جعلها رافة متكررا فقد علم ما تقدم ان الصواعق المرفوعة
 هو المرفوع وان المتكرر هو المرفوع ولا سيما مع قولهم اذا انفارت
 الرفع والوقف ولا مرج لاحدهما فدم الرفع لان مرج روي بزيادة
 علم فكيف يد مع وجود المرج ومنه هنا ما مر من تصحيح التورج
 قول السقور في خبر سندا لسلسلة لذاته **واما قولها** احتاج
 التناوب في غير طال ذلك ما مر ان لا يوجد من نفسه الميل الى المنعم
 عليه وفي سائر النفوس مع وز الامر عصمه الله تعالى بالعلم اقل
 فقام الخ في الله والبغض فيه من اوقف عن اليمار ثم وقفه
 للمعاد ذلك والتخلف في مائنا فقل نفسه وهو اله والشطار ومع هذا
 الاذيان غير في نفسه ولو امر ايضا بما المرسل وميلها الى الحسن والجلوس
 من ذلك راسا بالعلية لايجاد يكون من الممكن وهو ثم لما وجد
 الخلفا بعض لا يتبع المتضا الهدى اليه انسان هدية وادها وحين
 ثم ان حضر مجلس كل شئ مع حصوله مكتوبة بينهما فوجد القاض في
 نفسه ميل الى ذلك المهدى وكان هاديا مهديا فقدر ان نفسه
 وطار في الحال والخليفة واستغفاه عن القضا **فقاله** وهل حدث
 شي **قال** لا الالهة كما من الامم كما وكذا فحسب على نفسه فاعفاه فاذا
 كان هذا مع الرد والرجوع المنقر فما طنك به مع القبول المشر لا سيما
 وقد اشارت الى معناه الالهة الكثر لا يجي على الالهة والاسلم فاي
 حاجته الى التناوب مع صحة معناه ولا لالهة القرائن الظاهر هو قوله فقلهم
والله اعلم الحديث التاسع والعشرون
 وفيه الى على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
التائب من الذنب كمن لا ذنب له لان الذنوب
 اذا اذنب ثم تاب توبه صحيحه بان استجرت بها فلها شروطها

حكمة

الذنب

الاذنب تحت توبته ذلك الذنب وانزلت اشرع بالظلمة حتى يصير
 كانه لم يذنب فضلا لا التوبة فتمد ما قبلها ونشر **قال** الواسع
 التوبة الذنوب لا يتبع على صاحبها الثامن المعينه سر ولا جهرا
 ومكانت توبته بصوح الايبا وكيف مسر واجمع **والتوبة المصوح**
 هي الناصحة لصاحبها باذ لا يعود اليها فان عنه بما اكالا يعود
 اليها الى الصريح بوجا لا يفضا **وقال** ذل لتوب التوبة المصوح
 اذ ما بالبطاعه فاسك هو الذنوب والجزء من الرجوع الى الذنب
 وهو ان يقر بالذنب ولا يترجمه اهل الخير اللهم وقضا والمسلمين
 كافة لتصوح التوبة ومقناها الى الالهة والالهة يا قابل
 التوب وغافر الخويل من التوب الامر صلى الله عليه وسلم حقيقة
 التوبه الرجوع الى الله والاقبال عليه بعد ان هاد طال اذ ارجع
 دوام الندامة وكثرة الاستغفار وقيل الرجوع من كل مذنب
 شرا الى كل هو محود **قطعا وان كانها** الاقلاع عن الذنب
 اي تركه ومفارقة في الحال والندامة علم كافر طهنة في الماضي
 والعزم على ان لا يعود اليه في المستقبل وهذه الثلاثة لا بد
 منها في كل توبة والبراءة مزحوق ضاحجه فيما اذا تعلق بخادم
 بار عليه او امر قدس القضا والاشرا ويستصفي في الجناب
 المدنية ويرد العيار ان كانت او المشرا القيمة انقادت او استحل
 في الحق والمالية ويستبرئ ويستغفر في غير ذلك من الخيبة والعوق
 وقطع الرحم ونحوها من الحقوق وان قدس عليه تجيب المرأة لحنى
 انقطاع سبل او عود نحو صاحب غيبة فليكثر من الدعاء للصوم

الكل في حقيقة
التعاليق